

وزارة المالية

- 2- قرض الصندوق : يمثل قيمة الأرصدة المتبقية من القروض التي يتم شراؤها من قبل صندوق دعم الأسرة .
- 3- العملاء المستفيدين : هم العملاء الكويتيون المستفيدون من هذا القانون .
- 4- التزامات العميل الأخرى : وفقاً لتعليمات بنك الكويت المركزي في شأن القروض الاستهلاكية والمقطورة ، تشمل كافة الالتزامات الشهرية المستحقة على العميل المستفيد بما في ذلك أقساط سداد الرصيد المدين الناشئ عن بطاقات الائتمان ، سواء كانت هذه الالتزامات تجاه البنك وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي أو أي جهات أخرى ، والتي يجب أخذها في الاعتبار بحيث لا يتجاوز إجمالي الالتزامات الشهرية على العميل المستفيد بما فيها قسط قرض صندوق دعم الأسرة 40٪ من صافي الراتب الشهري (بعد الاستقطاعات) أو الدخل الشهري المستمر للعميل المستفيد أو 30٪ بالنسبة للمتقاعدين .
- 5- البنك المدير : هو البنك المحلي (تقليدي أو إسلامي) المحول إليه الراتب أو الدخل الشهري المستمر للعميل المستفيد من هذا القانون .
- 6- الجهات الدائنة : هي البنوك التقليدية وشركات الاستثمار التقليدية الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي .
- 7- الجهات البائعة : هي الجهات الدائنة التي تم شراء مدینيات العملاء المستفيدين منها .
- 8- الوزارة : هي وزارة المالية .
- 9- الجهة المختصة بالوزارة : هي إدارة الحسابات العامة بوزارة المالية .

إدارة الصندوق**مادة (2)**

تكون الجهة المختصة بالوزارة التي يتبعها الصندوق هي إدارة الحسابات العامة والتي تتولى القيام بالمهام الإدارية والتنفيذية الخاصة بشراء القروض وفقاً لأحكام هذا القانون . وتتولى في سبيل ذلك ما يلي :

- 1) مسک السجلات الازمة لإدارة الصندوق .
- 2) فتح حساب خاص بالصندوق لدى بنك الكويت المركزي تحول إليه المبالغ المستحقة للجهات البائعة مقابل القروض المشترأة تمهدأً لتحويلها للجهات المذكورة ، كما ويضاف إلى هذا الحساب متحصلات سداد قروض الصندوق .
- 3) متابعة تحويل المبالغ التي تستلمها البنك المدير من العميل المستفيد .
- 4) الرد على ما يرد إليها من استفسارات بشأن الجوانب المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون .
- 5) يصدر وزير المالية قرار بتحديد قيمة المكافآت المالية الشهرية

قرار وزاري رقم (35) لسنة 2013

بإصدار اللائحة التنفيذية

للقانون رقم (104) لسنة 2013

بإنشاء صندوق دعم الأسرة

وزير المالية :

- بعد الاطلاع على القانون رقم (104) لسنة 2013 بإنشاء

صندوق دعم الأسرة ،

- وبناء على عرض وكيل الوزارة ،

قرار

مادة أولى

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون رقم (104) لسنة 2013

بإنشاء صندوق دعم الأسرة والمراقبة نصوصها لهذا القرار .

مادة ثانية

على وكيل الوزارة والجهات المعنية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية

مصطففي جاسم الشمالي

صدر في : 19 رجب 1434هـ

الموافق : 29 مايو 2013م

اللائحة التنفيذية**للقانون رقم (104) لسنة 2013**

بإنشاء صندوق دعم الأسرة

تعريفات**مادة (1)**

في تطبيق أحكام القانون المشار إليه وهذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

- 1- الأرصدة المتبقية من القروض : هي أرصدة القروض الاستهلاكية والمقطورة المنوحة للمواطنين قبل تاريخ 30/3/2008 والقائمة في تاريخ نفاذ هذا القانون والثابتة بدلائل وسجلات البنك التقليدية وشركات الاستثمار التقليدية .

وتقديمه إلى مدققي الحسابات المكلفين بفحص تلك القروض وفقاً لأحكام المادة (4) من هذه اللائحة ، على أن يتم تقديم هذا البيان في شكله النهائي إلى بنك الكويت المركزي معتمداً من مدققي الحسابات بعد انتهاء عملية الفحص المشار إليها وتصويب أية مخالفات تكتشف لمدققي الحسابات . ويتولى بنك الكويت المركزي تقديم تلك البيانات إلى الجهة المختصة بالوزارة .

2- إعداد شهادات بمديونية كل عميل وفقاً للنموذج رقم (2) بعد إجراء ما قد يلزم من تصويبات وفقاً لما يسفر عنه الفحص المشار إليه في المادة (4) من هذه اللائحة . ويتم اعتماد الشهادات من مدققي الحسابات ، وذلك تمهدًا لتسليمها للعملاء المعنيين عند طلبها لإرفاقها بطلب الاستفادة من هذا القانون .

ويراعى في حالة طلب العميل الشهادة المشار إليها قبل انتهاء عملية الفحص من قبل مدققي الحسابات واعتمادها منهم ، أن يتم تسليمه نسخة من هذه الشهادة مذيلة بختم «غير مدقق» . على أن يتم موافاة العميل بالشهادة المعتمدة من مدقق الحسابات بعد انتهاء عملية الفحص والتصويب - إن تطلب الأمر - لتسليمها إلى البنك المدير .

قواعد وإجراءات تلقي الطلبات

مادة (6)

- تحدد البنوك المديرة عدداً مناسباً من المقار في كل محافظة لاستقبال طلبات المواطنين المشمولين بهذا القانون مع إخطار الجهة المختصة بالوزارة .
- يتولى اتحاد مصارف الكويت ، بالتنسيق مع الجهة المختصة بالوزارة ، الإعلان في وسائل الإعلام المحلية عن القانون والإجراءات المستندات

للعاملين في إدارة الحسابات العامة الصندوق دعم الأسرة . ويحدد وزير المالية أسماء المخولين بالتوقيع عن الصندوق وإجراء التحويلات من حساب الصندوق المفتوح لدى بنك الكويت المركزي وفقاً لإجراءات المتابعة بوزارة المالية .

مادة (3)

تعلن الجهة المختصة في الصحف اليومية المحلية لمدة ثلاثة أيام متفرقة من تاريخ نشر هذه اللائحة ، بما يلي :

1- أحكام القانون والأكياس المقرونة لتطبيقه ، وتحديد الإجراءات التي يتعين على الراغب في الاستفادة من الصندوق القيام بها ، والالتزامات المترتبة على العملاء المستفيدين من الصندوق .

2- فروع البنوك المديرة و مواقعها ، بعد التنسيق مع تلك البنوك ، التي سيقدم إليها المواطن بطلب الاستفادة من هذا القانون .

3- الجدول الزمني لتقديم المواطنين الطلبات للبنوك المديرة ، ويتضمن توزيع المواطنين المتقدمين بحسب الحروف الهجائية على أيام العمل كل شهر بصفة متكررة ولفترات أربعة أشهر من تاريخ سريان هذا القانون (12/6/2013) .

فحص القروض

مادة (4)

تقوم الجهة المختصة بالوزارة بتكليف مدققي حسابات الجهات الدائنة ، أو مدققي حسابات آخرين بعد التنسيق مع بنك الكويت المركزي ، بفحص القروض الاستهلاكية والمسقطة الخاضعة لأحكام هذا القانون لدى تلك الجهات ، والتحقق من التزام تلك الجهات بالتعليمات والقواعد الصادرة عن بنك الكويت المركزي بشأن منح القروض الاستهلاكية والمسقطة ، بما في ذلك عدم تجاوز سعر الفائدة 4% فوق سعر الخصم في تاريخ المنح للقروض المسقطة . ويتم الفحص وفقاً لشروط المرجعية التي يضعها بنك الكويت المركزي .

ويقدم مكتب التدقيق تقرير الفحص النهائي للجهة المختصة بالوزارة ، مع إعطاء بنك الكويت المركزي صورة من التقرير . ويراعى أن يتضمن التقرير بيان المخالفات والإجراءات التي اتخذتها الجهة المخالفة لتصويب تلك المخالفات ، بما في ذلك ما قد يتطلبه الأمر من تعديل في رصيد القرض ، وما تم في شأن استرداد المبالغ غير المستحقة - إن وجدت - لصالح العميل .

مادة (5)

تقوم الجهات الدائنة بما يلي :

1- إعداد حصر بأرصدة القروض الاستهلاكية والمسقطة الخاضعة لأحكام هذا القانون وفقاً للنموذج رقم (1) ،

إخبار العملاء المستفيدين بالبيانات المتعلقة بالمديونية وأسلوب سدادها ، وفقاً للمادة العاشرة من هذه اللائحة ، والحصول منهم على إقرار بالمديونية وبأسلوب سدادها من حيث عدد الأقساط الشهرية وقيمة القسط الشهري ، وذلك وفقاً للنموذج رقم (4) .

مادة (12)

1- يعتبر إقرار العميل المستفيد ، وفقاً للمادة السابقة ، إقراراً منه بصحة الرصيد المتبقى من المديونية والأقساط المستحقة عدداً وقيمة .

ويلتزم العميل بتوثيق الإقرار بوزارة العدل ، وتقديمه للبنك المدير ، وذلك قبل شراء المديونية .

2- يقوم العميل المستفيد والجهات البائعة باتخاذ الإجراءات اللازمة لإنها الدعوى القضائية الخاصة بالمديونية محل الشراء ، وتقديم شهادة للبنك المدير من المحكمة المختصة تفيد إنها الدعوى القضائية المقدمة بخصوص الدين المشتراء ، وذلك قبل شراء المديونية .

مادة (13)

يقدم البنك المدير للصندوق بياناً تفصيلياً بالقروض المشتراء التي يتولى إدارتها موزعة حسب الجهات البائعة يشتمل على اسم العميل المستفيد ، رصيد المديونية المشتراء ، عدد أقساط السداد ، وقيمة القسط الشهري ، وفق النموذج رقم (5) .

شراء القروض

مادة (14)

تاريخ سريان هذا القانون (12/6/2013) هو التاريخ المتخد أساساً لشراء القروض .

مادة (15)

يقوم الصندوق ، بعد استيفاء المطلوب بموجب المواد (4، 5، 10، 12)، بإبرام اتفاقيات شراء مع كل جهة من الجهات البائعة توضح عدد القروض المشتراء وقيمتها ويتم توقيعها من قبل الجهة البائعة ، وممثل الصندوق المخول بالتوقيع عنه .

مادة (16)

يقوم الصندوق بسداد قيمة القروض المشتراء نقداً من خلال إيداعها بحسابات الجهات البائعة لدى بنك الكويت المركزي ، وإخبارها بذلك .

إدارة وتحصيل القروض

مادة (17)

يقوم البنك المدير بمسك حسابات مستقلة خاصة بقروض الصندوق ، ويتولى تحصيل الأقساط الشهرية لسداد قروض الصندوق وذلك باستقطاع قيمتها من الدخل الشهري للعميل ، ويتم تحويل تلك المبالغ لحساب الصندوق لدى بنك الكويت المركزي في موعد أقصاه نهاية يوم العمل الأخير من كل شهر ، مع موافاة الجهة المختصة بالوزارة ببيان تفصيلي عن المبالغ المودعة في حساب الصندوق .

المطلوبة . كما يتولى الاتحاد إنشاء موقع إلكتروني على شبكة الإنترنت ، لارشاد وتوجيه المواطنين ، بما في ذلك الإعلان عن القانون وأالية تطبيقه ، والإجراءات والمستندات المطلوبة للاستفادة من الصندوق ، والكيفية التي سيتم بها تلقي استفسارات العملاء في هذا الخصوص للإجابة عليها ، ويراعي أن يتيح الموقع للعملاء إمكانية طباعة وسحب النماذج المستخدمة في هذا الخصوص .

مادة (7)

يتقدم المواطن الذي يرغب في الاستفادة من هذا القانون ، وفقاً للجدول الزمني المعلن ، بطلب للبنك المدير على النموذج المعده لذلك والمرفق بهذه اللائحة (نموذج رقم 2) ومرفقاً به المستندات المطلوبة المذكورة في النموذج ، والمششور على الموقع الإلكتروني لاتحاد مصارف الكويت على شبكة الإنترنت ، والمتوفر كذلك في مقار فروع البنوك المديرة المخصصة لتلقي الطلبات .

ويسقط حق العميل في الاستفادة من هذا القانون إذا لم يتقدم بهذا الطلب على النموذج المعده لهذا الغرض خلال أربعة أشهر من تاريخ سريانه (12/6/2013) ، مع مراعاة الجدول الزمني المشار إليه في المادة (3) من هذه اللائحة .

مادة (8)

على البنك المدير قول جميع الطلبات التي تقدم إليه من العملاء المستفيدين ، ومن ثم القيام بما يلي :

1- التتحقق من استيفاء البيانات والمستندات المقدمة رفق الطلب ، بما في ذلك شهادات المديونية المعده من الجهات الدائنة المشار إليها في المادة (5) من هذه اللائحة .

2- إمساك السجلات اللازمة لإثبات تلقي الطلبات وفقاً لسلسل تاريخ ورودها ، مع مراعاة تزويد المواطن بما يفيد استلام الطلب ومرافقاته .

مادة (9)

بعد انتهاء مهلة تقديم الطلبات ، يقدم البنك المدير إلى الصندوق بياناً بالتقدمين للاستفادة من هذا القانون وفقاً للنموذج رقم (3) .

مادة (10)

يقوم البنك المدير بتحديد قيمة القسط الشهري الذي يسدده المواطن لقرض الصندوق وأجل السداد الذي لا يتجاوز (15) سنة استناداً إلى رغبة العميل في هذا الشأن ، ويشرط عدم مخالفته تعليمات بنك الكويت المركزي بشأن عدم تجاوز جميع التزامات العميل المستفيد العامل نسبة 40٪ من صافي الراتب أو الدخل الشهري المستمر (30٪ بالنسبة للمتقاعدين) . في حالة عدم تواافق رغبة المواطن مع التعليمات المشار إليها يتم تحديد القسط وأجل السداد المناسبين بما لا يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (11)

يتولى البنك المدير ، بعد موافقة الجهة المختصة بالوزارة ،

مادة (18)

بالنسبة للأقساط المسددة من العملاء المستفيدين بعد تاريخ سريان هذا القانون وقبل إتمام الشراء ، تلتزم البنوك وشركات الاستثمار البائعة بتحويل قيمة تلك المبالغ إلى البنك المديرة لهؤلاء العملاء - كل فيما يخصه - التي تقوم بتحويل هذه المبالغ لحساب الصندوق لدى بنك الكويت المركزي باعتبارها سداداً مبكراً لأقساط قرض الصندوق . مع إخطار العملاء المستفيدين والصندوق بذلك .

مادة (19)

تتولى البنك المديرة نيابة عن الدولة بدون أجر مهمة إدارة ومتابعة تحصيل أقساط قرض الصندوق ، بما في ذلك اتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية الالزامية قبل المواطنين الذين يخلون بالتزاماتهم ، وإخطار الصندوق بكل من هذه الحالات . وتحظر على البنك المديرة السماح بتحويل راتب العميل المستفيد لبنوك أخرى إلا بعد تمام سداد قرض الصندوق .

مادة (20)

يقدم البنك المديري إلى الصندوق تقريراً كل ربع سنة يشتمل على بيان القروض المشترأة باسم كل عميل والأقساط المستحقة والأقساط المحصلة التي تم تحويلها لحساب الصندوق ، وكذا الأقساط المستحقة التي لم تحصل وأسباب ذلك .

أحكام عامة**مادة (21)**

1- تنشأ في شركة شبكة المعلومات الائتمانية (Ci - Net) حسابات خاصة ببيانات القروض المشترأة من قبل الصندوق وفقاً لأحكام هذا القانون .

2- يتبع على البنك المديرة تزويد شركة شبكة المعلومات الائتمانية ببيانات المطلوبة للحسابات الخاصة بالقروض المشترأة من قبل الصندوق ، وذلك اعتباراً من تاريخ إتمام عملية الشراء من قبل الصندوق .

3- يتعين على الجهات البائعة إغلاق الحسابات السابقة للقروض التي قامت ببيعها للصندوق اعتباراً من تاريخ إتمام عملية الشراء من قبل الصندوق ، حيث تقتصر البيانات التي ترود بها الشركة في هذا الخصوص على البيانات المذكورة في البند السابق والتي تقدمها البنك المديرة .

مادة (22)

على البنك وشركات الاستثمار وشركات التمويل الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي ، عند تقديم العميل المستفيد بطلب قرض جديد ، الاستعلام من شركة شبكة المعلومات الائتمانية (Ci - Net) عن كافة التزاماته بما فيها أقساط قروض الصندوق ، ويجب مراعاة كافة هذه الالتزامات لدى تحديد حجم الفائض في دخل العميل المستفيد الذي سيتم على أساسه منح القرض الجديد ، وفق تعليمات بنك الكويت المركزي بشأن القروض الاستهلاكية والمقططة .

بيان بأرصدة القروض الاستهلاكية والمقططة القائمة في 2013/06/12

الممنوحة للمواطنين والمسجلة لدى بنك / شركة -----

قبل 2008/03/30

| القسط الشهري | صافي الدخل الشهري في تاريخ المنح | | | رصيد القرض | | | الرقم المدني | اسم العميل المستفيد | م |
|---------------------------------------|----------------------------------|---------------------------------|-------------|------------|------------------|-----------|--------------|---------------------|---|
| | المجموع | الدخل المستمر (بخلاف الراتب) | صافي الراتب | المجموع | فوائد غير مسددة* | أصل القرض | | | |
| <u>أولاً : القروض المنتظمة :</u> | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | |
| <u>ثانياً : القروض غير المنتظمة :</u> | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | |

* الفوائد المستحقة على العميل عن فترات سابقة على هذا التاريخ ولم تسدد ، ولا تشمل أي فوائد مستقبلية على هذا القرض . ويرفق بيان بوضوح أسباب وجود هذه الفوائد لكل حالة على حده .

| التوقيع | الاسم | - معد البيان |
|---------|-------|-------------------------|
| ----- | ----- | - رئيس التدقّيق الداخلي |
| ----- | ----- | - رئيس الجهاز التنفيذي |
| ----- | ----- | - رئيس مجلس الادارة |
| ----- | ----- | <u>مدقق الحسابات :</u> |
| ----- | ----- | مكتب مكتب |

نموذج رقم (2)

بيانات صندوق دعم الأسرة

طلب الاستفادة من القانون رقم (104) لسنة 2013 بإنشاء صندوق دعم الأسرة

السيد المدير العام المحترم

بنك / (البنك المدير)

تحية طيبة وبعد ،

بناء على أحكام القانون رقم (104) لسنة 2013 المثار إليه ولاته التنفيذية ، أتقدم بطلبي هذا لشراء رصيد مديوني من القروض الاستهلاكية والمقطعة القائمة في 12/06/2013 تجاه الجهات الدائنة والممنوحة لي قبل 30/03/2008 . وفيما يلي البيانات الخاصة بالمديونية :

(1) البيانات الشخصية

ا) الاسم : -----

ب) الرقم المدني : -----

(مرفق صورة البطاقة المدنية)

[وفقاً لتعليمات بنك الكويت المركزي ، فإن القرض الاستهلاكي يجب ألا يتجاوز خمسة عشر أمثال الراتب الشهري (بعد الاستقطاعات) أو الدخل الشهري المستمر للعميل ، بعد أقصى 15 ألف دينار ، وألا يتجاوز إجمالي القروض المقطعة للعميل الواحد عن 70 ألف دينار (يدخل ضمنه الحد الأقصى المقرر للقروض الاستهلاكية)] .

*(2) بيانات المديونيات المطلوب شراؤها

| في تاريخ تقديم الطلب | | | البيانات في تاريخ المنح | | | تاريخ المنح | أجل القرض (بالشهر) | مبلغ أصل القرض (د.ك) | اسم الجهة الدائنة | | | | |
|--------------------------------|---------------------------------------|---------------------------|-------------------------|------|--------------------|-------------|--------------------|----------------------|-------------------|--|--|--|--|
| قيمة القسط الشهري الحالي (د.ك) | الفترة المتبقية من أجل القرض (بالشهر) | الرصيد الحالى للقرض (د.ك) | القسط الشهري للقرض | | الدخل الشهري (د.ك) | | | | | | | | |
| | | | النسبة للدخل | قيمة | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | المجموع | | | | |

* مرفق المستندات المؤيدة ، وتشتمل على بيانات معتمدة من الجهات الدائنة ومدققي الحسابات وفقاً للنموذج رقم (2) المرفق .

٣) بيان الدخل والالتزامات الشهرية *

| الالتزامات الشهرية | المبلغ | الدخل الشهري | المبلغ |
|--|----------------------------------|--|-------------------------|
| أقساط قروض، استهلاكية ومقسطة لدى البنوك وشركات الاستثمار بخلاف المشتملة بهذا القانون وأقساط مساد أرصدة بطاقات الائتمان: | | الراتب الصافي بعد الاستقطاعات (للعاملين) | ----- |
| بنك / شركة بنك / شركة بنك / شركة جهات أخرى ** | ----- ----- ----- ----- | معاش تقاعدي إيجارات أخرى | ----- ----- ----- |
| المجموع | | المجموع | |

* مرفق المستندات المؤيدة لكل من البنود السابقة ، بالإضافة إلى شهادة باستمرار تحويل الراتب للبنك العدير .

** ولما تضمن به تعليمات بنك الكويت المركزي .

٤) رغبة العميل المستفيد في شأن نسبة الاستقطاع الشهري من صافي الدخل (أخذًا بالاعتبار الالتزامات الشهرية المبينة أعلاه)

- نسبة الاستقطاع الشهري من صافي الدخل %

5) إقرار بصحة البيانات المدونة في هذا النموذج وتقويض البنك المدير والجهة المختصة بوزارة المالية للاطلاع على البيانات المالية للعميل المستفيد

أقر بأن جميع البيانات والمعلومات المثبتة في هذا النموذج صحيحة وسليمة وأقر بمسؤوليتي الكاملة عن كل ما ورد به ، وأنني على بينة من أن أي معلومات غير صحيحة أو مضللة ذات صلة باستيفاء هذا النموذج تشكل تزويراً في أوراق البنوك المنصوص عليها في المادة (1/259) من قانون الجزاء .

وأفوض البنك المدير والجهات الدائنة والجهة المختصة بوزارة المالية بالتحري عن كافة البيانات والمعلومات الواردة بهذا النموذج بالأسلوب الذي تراه مناسباً ، وأتعهد بمراجعة البنك المدير فور طلبه ذلك ، لتزويده بأي مستندات أخرى أو من أجل اتخاذ إجراءات متطلبة لشراء المديونية .

العميل (المدين) :

| | |
|----------------|-------------------|
| ----- | الاسم : |
| ----- | رقم هاتف النقال : |
| ----- | رقم هاتف المنزل : |
| -----/----/--- | التاريخ : |

اسم الجهة الدائنة : بنك / شركة
 اسم العميل :
 رقم المدنى :

بيان مديونية العميل المستفيد المطلوب شراوتها وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠٤) لسنة ٢٠١٣ بشأن صندوق دعم الأسرة

| البيانات في تاريخ 2013/6/12 | | | البيانات في تاريخ المنح | | | تاريخ المنح | أجل القرض (بالشهر) | مبلغ أصل القرض (د.ك) | رقم الحساب | | | | |
|--------------------------------|--|------------------|-------------------------|-------|--------------------|-------------|--------------------|----------------------|------------|--|--|--|--|
| قيمة القسط الشهري الحالى (د.ك) | الفترة المتبقية من أجل القرض (بالأشهر) | رصيد القرض (د.ك) | القسط الشهري للقرض | | الدخل الشهري (د.ك) | | | | | | | | |
| | | | نسبة للدخل | قيمة | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | |
| المجموع | | | | | | | | | | | | | |

يقر بنك / شركة بأن جميع البيانات والمعلومات المبينة في هذا النموذج صحيحة وسليمة وتنتفق مع ما تظاهره السجلات والدفاتر ، وأن ارصيد هذه القروض لا يتضمن أي مبالغ ناتجة عن أي مخالفات لتعليمات بنك الكويت المركزي . وأن أي معلومات غير صحيحة أو مضلة تشكل تزويراً وفق أحكام قانون الجزاء .

التوقيع

الاسم

مدقق الحسابات :

مكتب

عن بنك / شركة :

المدير العام :

(3) نموذج رقم

بيانات صندوق دعم الأسرة

البنك المدير :

بيان العملاء المستفيدون بطلبات المستفيدين من صندوق دعم الأسرة وأرصدة القروض القائمة عليهم لدى الجهات البانة

كما في 12 / 06 / 2013

* من واقع دفاتر الجهات البائعة كما في 12 / 06 / 2013 ، متضمناً القوانين المستحقة على العميل عن فترات سابقة على هذا التاريخ ولم تسدد ، ولا تشمل أي فوائد مستقبلية .

التوقيع

الاسم

.....

- معد البيان :

- رئيس التدقيق الداخلي :

- رئيس الجهاز التنفيذي :

بيانات المديونيات المشتراء

اسم العميل المستفيد :

الرقم المدني :

| تاريخ آخر قسط | تاريخ أول قسط | قيمة القسط الشهري | عدد الأقساط الشهيرية | أجل السداد (بالأشهر) | اجمالي رصيد القروض المشتراء |
|---------------|---------------|-------------------|----------------------|----------------------|-----------------------------|
| | | | | | |

رئيس الجهاز التنفيذي

رئيس التدقيق الداخلي

معد البيان

اقرار

أقر أنا بطاقة مدنية رقم باطلاعي وقبولي بصحبة إجمالي رصيد القروض المشتراء من صندوق الأسرة وموافقي على أن يتم السداد على النحو الموضح أعلاه ، وخصوصاً على حسابي لدى البنك المدير (بنك) .
 ويعتبر هذا إقراراً مني بالتنازل عن الحق في المنازعة بأي صورة من الصور في أي من عناصر الدين السابق تجاه البنك وشركات الاستثمار البائعة أو الدين الجديد قبل صندوق الأسرة .
 وأتعهد بأن أقوم باتخاذ الإجراءات الالزمة لإنهاء الدعاوى القضائية الخاصة بالمديونية محل الشراء من صندوق الأسرة ، كما أتعهد بعدم تحويل راتبي أو دخلي الشهري المستمر من البنك المدير لبنوك أخرى إلا بعد تمام سداد
 وأقر بأنني قد تسللت نسخة من هذا البيان .

المقرر :

..... التوقيع :

الاسم :

الرقم المدني :

البنك المدير :

بيان تفصيلي بالقروض المشتراء من بنك / شركة *

| قيمة القسط الشهري | عدد أقساط المداد ** | رصيد القروض المشتراء | | | | الرقم المدني | اسم العميل المستفيد | م |
|-------------------|------------------------|----------------------|---------|---------|---------|--------------|---------------------|---|
| | | الإجمالي | قرض (3) | قرض (2) | قرض (1) | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |

* يعد هذا البيان لكل جهة دائنة على حدة .

** يستحق سداد أول قسط من قرض الصندوق في الشهر التالي لتاريخ نفاذ القانون (شهر يوليو 2013) .

التوقيع

.....
.....
.....

الاسم

.....
.....
.....

- معاذ البريـان :

- رئيس التدقيق الداخلي :

- رئيس الجهاز التنفيذي :